الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات

إعداد
الدكتور إبراهيم أحمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
عضو مجمع الفقه الإسلامي – السودان
الخبير بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد عانت شعوب العالم في هذا العصر من ظاهرة " حوادث المرور " نتيجة التنمية المتسارعة ، وارتفاع مستوى الدخل ، وتزايد عدد السيارات وما رافقها من تزايد معدل الوفيات والاعاقات وما تسببه من الاضرار النفسية والمعنوية والمادية للأفراد والمجتمعات على حد سواء .

وهيأ المجمع هذه الفرصة لنضع " المشكلة المرورية " بأبعادها المختلفة أمام سلطات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية و المجتمع ومؤسساته ، ودعوة الجميع إلى النهوض بمسؤولياتهم لتوفير السلامة المرورية وتفادي ما ينجم عنها من خسائر وأضرار وما تسببه من أحزان وآلام وذلك بالمرجعة المستمرة لقوانين المرور لتشديد العقوبات زجرا لمرتكبي جرائم المرور

وهذه الصفحات مساهمة في عرض هذه القضية من خلال دراسة مقارنة بين قوانين المرور في الدول العربية من حيث أنواع الجرائم والعقوبات .

الدكتور إبراهيم أحمد عثمان

قاضي المحكمة العليا

عضو مجمع الفقه الإسلامي – السودان

الخبير بالمجمع

المبحث الأول

مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم

تعريف الجريمة الذي اخذت به معظم المؤلفات في الفقه الإسلاي والقانون الجنائي المقارن بالفقه الإسلامي ما جاء به الإمام الموارديي (عليه رحمه الله) حيث عرفها بأنها " (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقضية السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية)[1]

وقد عرف فقهاء المسلمين الجريمة ولم يفرقوا بينها وبين الجناية وكما هو الحال في القانون[2] ، حيث عرف الفقه الإسلامي (الجناية) ككلمة تدل على الجريمة بتقسيماتها الحديثة المعروفة .

الفرع الأول

مفهوم الجناية عند الفقهاء

عرف الفقهاء المذاهب الإسلامية من حيث مدلولها على النحو التالي :

أولاً : الحنفية : عرفوها بأنها : (اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية " الفعل افي النفوس والاطراف " [3]. وذهبوا إلى أن الجناية اسم لما تجنبه من شر ، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً جناية . وهو عام في كل ويسوء ، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف ، والأول يسمى قتالً وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرحاً [4].

ثانياً : المالكية : اتفقوا في تعريف الجناية على أنها : (الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاصا في الدنيا والآخرة) . وأصلها في اللفه من جَنَى الذنب عليه يجنيه جناية أو جره اليه . ووافقهم في ذلك الشافعية[5] .

---

[1] الاحكام السلطانية والايلات الدينية :للموارديي –الامام القاضي ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري المتوفي 450هـ ص285

[2] التشريعه الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة ج2ص3

[3] المبسوط للسرخسي محم ابن احمد بن مروان السرخسي ج27 ص84

[4] نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار تكملة كتاب فتح القدير لابن الهمام–قاضي زادة–شمس الدين احمد قودر المتوفي 840 ،ج10ص203

[5] المجموع شرح المهذب ،للنووي ابو زكريا بن شرف النووي المتوفي 676هـ ح7 ص123

ثالثاً: الحنابلة : عرفوا الحنابلة بانها التعدي على الأابدان بما يوجب قصاصاً أو غيره مآلاً أو كفارة ، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقةَ وخيانةَ وإتلافاً [1].

بمقارنة مفهوم الجناية في مذهب الإمام أبي حنيفة على كافة الأفعال المحرمة شرعاً التي تحل بالنفس والمال . بينما يذهب بقية الفقهاء إلى إطلاق لفظ الجناية على الجرائة التي تقع على الإنسان سواء أكانت في صورة تعد على النفس أو ما دونها وما يقع على الأموال من جرائم يسمى بمسميات أخرى كالإتلاف والسرقة وخيانة الأمانة .[2]

[1] كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفي 1052هـ ج5 ص503

[2] الجريمة والعقوبة في الفقخه الاسلامي (كتاب الجريمة) للامام محمد ابو زهرة ص57

المبحث الثاني

تقسيم الجرائم حسب قصد الجاني

تمهيد وتقسيم :

قصد الجانى له أهمية في تحديد طبيعة الجريمة والعقوبة المفروضة عليها ، ونبحث ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية[1]:

تقسم الجرائم بحسب قصد الجاني (الركن المعنوي) إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة :

أولاً : الجرائم المقصودة :

هى التي يعتمد الجانى فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم ، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية ، وللعمد معنى خاص في القتل ، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمّد نتيجته ، فإن تعمد الجانى الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلا شبه عمد.

ثانياً : الجرائم غير المقصودة :

وهي التي لا ينوى فيها الجانى إتيان الفعل المحرم ولكن يفعل الفعل المحرم نتيجة خطأ منه ، والخطأ على نوعين :

النوع الأول : هو ما يقصد فيه الجانى الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطيء، إما في نفس الفعل كمن يرمى حجراً ليتخلص فيصيب أحد المارة ، أو يرمي صيدا فيخطئه ويصيب آدمياً .

وإما ان يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيوانا لإإذا هو إنساناً .

النوع الثاني : هو ما لايقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه ، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواؤه فيقتله ، وكمن يحفر بئراً في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه .

وأهمية هذا التقسيم : تظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى مقصودة وغير مقصودة من وجهين [2]:

---

[1] نهاية المحتاج ج7 ص235 لمغنى ج9ص320 بدائع الصنائع ج7 ص234

[2] التشرع الجنائي الاسلامي ج1 ص47

أولا : أن الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني ، أما غير المقصودة فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل للإجرام ، ومن ثم كانت عقوبة الجريمة المقصودة شديدة وعقوبة الجريمة الغير المقصودة خفيفة .

ثانياً : يمتنع العقاب على الجريمة المقصودة فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت .

المطلب الثاني

تقسيم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوى في القانون

لا يختلف تقسيم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوى / في القانون عن تقسيمها في الشريعة الإسلامية حيث تقسم الجرائم اعتماداً على الركن المعنوى للجريمة أو على توافر القصد الجنائي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية .[1]

أولاً : **الجريمة العمدية** :

تعتبر الجريمة عمدية إذا تواقر القصد الجنائي ، لدى مقترفها / أي اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي يتوقعها ومثالها : جريمة القتل العمد .

ثانياً : **الجريمة الغير العمدية** :

تعتبر الجريمة غير عمدية اذا لم يتوافر القصد الجنائي لدى مقترفها ، أي الجريمة التي ينتفي فيها القصد الجنائي ، فهي جريمة تقوم على مجرد الخطأ المبني على الإهمال والرعونة وقلة الاحتزاز وعدم اطاعة القوانين واللوائح ، ومثالها القتل الخطأ ، أو الجروح الخطأ .

[1] المرجع السابق ص47

المبحث الثالث

المخالفات في قوانين المرور

تمهيد وتقسيم :

استكمالا لبحثنا في المخالفات المنصوص عليها في قوانين المرور نستعرض في هذا المبحث تصنيف قوانين المرور العربية للمخالفات ونقارنها بما جاء في القانون السوداني وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : المخالفات في قوانين المرور السوداني

المطلب الثاني : المخالفات في قوانين المرور العربية

المطلب الاول

المخالفات في قانون المرور السوداني لسنة 2010

تمهيد وتقسيم :

لم يعرف قانون المرور السوداني المخالفة بصورة قاطعة ولكنه أورد نصاً في المادة (63) بعنوان المخالفه (كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالجزاءات التي تحددها لائحة التسويات الفورية) .

وبالمفهوم القانوني للمخالفة (الفعل او الامتناع المخالف للقانون) يصبح أي فعل او امتناع يتعارض مع نصوص هذا القانون من المخالفات التي تستوجب العقاب بموجب هذا القانون ولائحة التسويات الفورية لسنة 2010م ونفصل المخالفات الواردة في هذا القانون فيما يلي من فروع حسب طبيعتها :

الفرع الأول

المخالفات الخاصة بالمركبات

تشمل المخالفات التي تخص المركبات من حيث عدم إتباع الإجراءات الخاصة بها من ترخيص وتسجيل ورهن وتعاملات أخرى لا علاقة لها بالقيادة ، وهي الواردة بجدول لائحة التسويات الفورية لسنة 2010م[1] ، ونبين المواد التي تم النص فيها على المخالفة من القانون واللائحة التنفيذية لقانون المرور لسنة 2010م ونفصلها فيما يلي :

[1] قانون المرور لسنة ملحق 1 ص1942010

(مخالفات الدرجة اللأولى) الواردة بالجدول الأول لائحة التسويات الفورية[1] :

وهي مخالفات خاصة بالتعامل في المركبات بدون إذن السلطة المرخصة وبعض مخالفات السير التي تؤدي لحوادث المرور وتشمل :

1. مخالفة ضوابط نقل الملكية والرهن والتسجيل	المادة 1/8 من القانون
2. تعديل هيكل المركبة بدون علم السلطة المرخصة	المادة 9/ من القانون
3. العمل على تأجير المركبات بدون موافقة السلطة المرخصة	المادة 14/ من القانون
4. تنظيم سباق دون موافقة السلطة المختصة	المادة 1/38 من القانون
5. اعاقة السير بابقاء المركبة أو التسبب في بقائها واقفة بما يهدد السلامة المرورية	المادة 45 من القانون
6. عدم الالتزام باستخدام أجهزة تتبع المركبات لمركبات الخدمة العامة على الطريق القومي .	المادة 2/52 من القانون
7. قيادة مركبة مظللة بدون موافقة السلطة المختصة	المادة 1/52 من القانون
8. قيادة مركبة بدون تأمين أو السما بقيادتها	المادة 1/69 من القانون
9. مخالفة مواصفات مركبة التدريب	المادة 109 من اللائحة .

(مخالفات الدرجة الثانية) الواردة بالجدول الثاني من لائحة التسويات الفورية :

وهي المخالفات الأقل درجة ولا تسبب خطورة وتشمل :

1. عدم وضع العلامات الدولية المميزة للمركبات التي تعمل بين السودان والاقطار الاخرى	المادة 3/12 من القانون
2. عدم تسليم اللوحات في حالة عدم الرغبة في الترخيص	المادة 4/29 من القانون
3. قيادة مركبة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المسموح به	المادة 34/أ من القانون
4. السماح بالركوب خارج المركبة	المادة 44 من القانون
5. عدم الالتزام بضوابط سحب المركبة	المادة 47 من القانون
6. تغيير لون المركبة دون إخطار السلطة المرخصة	المادة 25 من اللائحة
7. عدم الالتزام بضوابط الحمولة	المادة 65 من اللائحة
8. مخالفة ضوابط الصلاحية	المادة 81 من اللائحة
9. مخالفة الضوابط الخاصة بالمركبات العاملة في نقل الركاب	المادة 96 من اللائحة

[1] نتيجة التسويات الفورية الملحق 2 ص211

10. عدم الالتزام بمعدات السلامة المطلوب توفرها في مركبات النقل العام والبضائع — المادة 99 من اللائحة
11. نقل الركاب على الطرق القومية بدون تصديق خط امتياز — المادة 102 من اللائحة
12. الامتناع عن تسيير الرحلات في خط اللامتياز بدون اسباب — المادة 103 من اللائحة
13. مخالفة شروط فتح مدارس تعليم قيادة المركبات — المادة 107 من اللائحة
14. عدم تجديد تصديق مدرسة تعليم القيادة — المادة 2/108 من اللائحة

(مخالفات الدرجة الثالثة) الجدول الثالث لائحة التسويات الفورية :

وتتمثل في المخالفات البسيطة وتشمل :

1. نقل ركاب زيادة عن العدد المصدق لمركبات النقل العام والمشترك — المادة 35/أ من القانون
2. قيادة مركبة جهاز تنبيه صوتي وعدم الالتزام بضوابط الاستخدام — المادة 42 من القانون
3. قيادة مركبة بدون استخدام كاتم صوت العادم او وضع اي الة تحدث اصوات — المادة 43 من القانون
4. عدم حمل المستطيل او المثلث العاكس او طفاية الحريق — المادة 52 من اللائحة
5. عدم الالتزام باستخدام ضوابط الانارة — المادة (62-64) من اللائحة
6. نقل الركاب في المركبات المخصصة للبضائع — المادة 66 من اللائحة
7. مخالفة الضوابط الخاصة بالمركبات العاملة في نقل البضائع — المادة 98 من اللائحة

الفرع الثاني

مخالفات القيادة[1]

وهي اخطر المخالفات التي تسبب حوادث المرور. وتمثل نسبة حوادث المرور التي تقع نتيجة أخطاء السائقين نسبة كبيرة من جملة الحوادث لذلك اعتبرت بعضها من الجرائم المرورية التي يعاقب عليها بالسجن. ومخالفات القيادة التي تدخل في باب المخالفات البسيطة الغير مرتبطة بحوادث المرور نتناولها في المطالب التالية حسبما وردت في لائحة التسويات الفورية مبينا المواد من القانون او اللائحة التنفيذية التي نصت عليها :

[1] المرجع السابق الملحق 2 ص211

1.القيادة بدون رخصة أو السماح لأخر القيادة بدونها المادة 1/17 من القانون

2. التعامل في اصدار رخص قيادة دولية دون علم السلطة المختصة المادة 1/24 من القانون

3. تجاوز السرعة المحددة للسير في الطرق ب20 كلم/ساعة المادة 3/37 من القانون

4. قيادة مركبة بدون إنارة ليلاً المادة 40 من القانون

5. قيادو مركبة بدون فرامل المادة 41 من القانون

6. قيادة المركبة بإهمال المادة 62 من القانون

7. مخالفة ضوابط التخطي بالطرق القومية المادة 53 من اللائحة

8. عدم استخدام حزام الامان في الطرق القومية المادة 53 من اللائحة

مخالفات الدرجة الثانية وتشمل :

1. عدم الالتزام بنظام السير في الطرق القومية المادة 30 من القانون

2. عدم الالتزام بضوابط قيادة الدراجة الآلية المادة 31 من القانون

3. عدم إعطاء الأولوية للمشاة في المناطق المخصصة لعبورهم المادة 57 من اللائحة

4. عدم استخدام حزام الأمان داخل المدن المادة 82 من اللائحة

مخالفات الدرجة الثالثة وتشمل :

1. القيادة دون حمل رخصة المادة 2/17 من القانون
2. القيادة في طريق منع استخدامه المادة 3/36 من القانون
3. مخالفات علامات وارشادات المرور المادة 51 من القانون
4. التوقف في الأماكن المحظورة المادة 61 من اللائحة

المطلب الثاني

المخالفات في قوانين المرور العربية

تمهيد

في هذا المطلب نتناول بايجاز الاحكام الخاصة بالمخالفات في القوانين العربية التالية :

المخالفات في قانون المرور المصري [1]

المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور المصري جاءت في المواد 74-74 مكرر وتشمل :

أولاً : قيادة المركبة بدون إستخدام الإضاءة المطلوبة واتباع ضوابط الاضاءة و وقوف المركبة ليلاً بالطريق في الأماكن غير المضاءة – سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة . عدم الالتزام الجانب الايمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين – مخالفة أحكام المواد (65،67،68،69،70) من القانون – عدم إتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير – مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو إرتفاعها أو عرضها أو طولها . إستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن إستهمالها .

ثانياً : المخالفات الخاصة بتغيير الغرض من إستخدام المركبة والسرعة وعدم استخدام حزام الأمان والخوذة الواقية لسائقي المواتر وعدم وضع اللوحات المعدنية وتزويد المركبة باجهزة الإطفاء .

ثالثاً : نص القانون على مخالفات تستوجب سحب الرخصة اضافة للغرامة وتشمل حمل ركاب خارج المركبة ، قيادة مركبة بدون إنارة ، وإستخدام الإنارة بصورة مخالفة للقانون ، عدم إتباع نظام المرور، عدم الابلاغ عن الحوادث ، تجاوز حدود السرعة ، قيادة مركبة دون فرامل ، قيادة مركبة غير مرخصة أو برخصة لا تجيز قيادتها ، الإعتداء على رجال المرور ، تعطيل حركة المرور ، مخالفة الأوزان المحددة، السير في الإتجاه المعاكس.

رابعاً : وتشدد العقوبة في حالة مخالفة عدم إتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

خامساً: في حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد (28،70،72) (مكرراً) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ إرتكابه المخالفة السابقة ، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل سنة من تاريخ الإلغاء.

الفرع الثاني

المخالفات في نظام المرور للمملكة العربية السعودية[2]

فصل القانون ثلاث مخالفات حسبما جاء في المادة 176 وقسم مخالفات السير إلى فئات ثلاث:

---

[1] قانون المرور المصري الملحق رقم 3 ص217 المواد 74,74مكرر،72’73

[2] نظام المرور للمملكة العربية السعودية الملحق 4 ص221

أولاً : الفئة الأولى المبينة في جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس خمسة أيام حتى شهر أو بالغرامة من خمسين ريالاً إلى ثلاثمائة ريال أو بهما معاً.

ثانياً : الفئة الثانية المبينة في جدول المخالفات رقم (ب) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً أو بالغرامة النقدية من ثلاثين إلى مائة وخمسين أو بهما معاً.

ثالثاً : الفئة الثالثة المبينة في جدول المخالفات رقم (ج) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها عشرة أيام أو بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال .

الفرع الثالث

المخالفات في قانون المرور لدولة قطر[1]:

لم يحدد هذا القانون تفصيلا للمخالفات بدرجاتها بل سمى الافعال المخالفة جرائم مرورية بدلا عن مخالفات ونص على عقوبات لها وتدابير ادارية كما موضح بالمواد من (87 إلى100) من القانون وتشمل :

أولاً : مخالفات القيادة والتعامل في المركبات ، واستخدام الطريق كما أضافت المادة 8/88 ارتكاب فعل مخالف للاداب العامة أو التقاليد فيها ، أو السماح بذلك لمخالفات المرور .

ثانياً: تضمنت المواد العقوبات التي توقع على المخالفات بما فيها التدابير الإدارية مثل سحب رخصة القيادة إدارياً .

الفرع الرابع

المخالفات في قانون المرور اليمني[2]

لم يفصل قانون المرور اليمني المخالفات كما ورد في القوانين السابقة ، ونص على المخالفات التي تستوجب الغرامة المالية فيما يلي :

أولاً : تزوير أو تغير أو تشويه أو طمس أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون . استعمال أو عرض أو السماح لأي شخص باستعمال أو عرض أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون وهو يعلم بوقع التزوير

---

[1] قانون المرور لدولة قطر لسنة 2007 الملحق 5 ص230 نصوص المواد المشار اليها

[2] قانون المرور لدولة اليمن الملحق6 ص234

أو التغيير أو التشوية أو الطمس فيما ذكر .إعارة أو إستعارة أو تأجير أية لوحة أرقام معدنية صادرة لأي تاجر أو صانع مرخص له بمقتضى أحكام هذا القانون .[1]

ثانياً: إرتكاب احدى المخالفات (الامتناع بغير مبرر عن نقل الركاب او تقاضي أجرا كثيراً ، استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها ، عدم اتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير . عدم اتباع نظم السير ومخالفة أحكام المواد (39) (42)(49) ، عدم التزام الجانب الايمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين ، تسيير مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير منها مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور او يتساقط من حمولتها اشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق أو تؤذيهم ، تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة أو إعاقتها ، ترك المركبات او الحبوانات أو الاشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها ، رفض إعطاء إسمه اوعنوانه أو أعطى إسماً أو عنواناً كاذباً لأي فرد من افراد الشرطة –المرتدي لملابسه الرسمية لدى الاشتباه به لأسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون.

الفرع الخامس

مخالفات المرور في قانون المرور لدولة الكويت[2]

لم ينص قانون المرور لدولة الكويت على مخالفات تدفع عنها مبالغ مالية فقط(غرامة) الا في افعال محددة، واعتبر كل المخالفات الاخرى من باب الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس زائدة الغرامة ومجمل هذه المخالفات تتمثل في : قيادة مركبة آلية مع عدم حمل ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون .قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق .ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير سائق ، أو مخالفة سائق هذه الحيوانات لقواعد المرور أو إهماله في رقابة الحيوانات وقيداتها . مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية لقواعد المرور.

الفرع السادس

المخالفات في قانون المرور لدولة ليبيا [3]

تم تحديدها في القانون على ثلاث فئات :

---

[1] المرجع السابق المادة 66

[2] قانون المرور لدولة الكويت ملحق 7 ص 237

[3] قانون المرور للجماهيرية الليبية الملحق ص 242 المواد 57/56/55

أولاً :الفئة الأولى ، وتشمل إستعمال مركبة ألية في غير الغرض المرخص في استعمالها من اجله ، قيادة مركبة آلية بعد سحب ترخيصها او ترخيص القيادة من سائقها .سرقة ايا من إلاشارات او علامات المرور التي تضعها الجهات المختصة او تعمد تغيير مكانها او اخفائها او تشويهها او اتلافها ، تصليح أي عطب خارجي بأي مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدماً على موافقة كتابية من شرطة المرور . قيادة مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد الكقرر طبقاً للقانون ،استعمال الهاتف النقال أثناء القيادة سواء في طلب المكالمات الهاتفية او استقبالها . القيادة بدون رخصة أو السماح لشخص بقيادتها مع العلم بانه لا يحمل ترخيص قيادة .

ثانياً :الفئة الثانية ، منصوص عليها في المادة 56 وتشمل : اختراق الاشارة الضوئية الحمراء فقط .

ثالثاً: الفئة الثالثة ، قيادة مركبة آلية بدون إضاءة أو بدون عاكس للضوء استعمال مركبة الية على الطريق العام دون ان تتوفر شروط الأمن والمتانة ، اجنياز الخطوط الطولية المتصلة التي تقسم الطريق إلى مسارين أو السير بالمركبة فوقها أو مخالفة أي إشارة من إشارات الوقوف أو التوجه الإجباري أو الدخول الممنوع التي تضعها شرطة المرور وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون ، استعمال المركبة منبهات صوتية مزعجة أو غير مألوفة وكل من شأنه أن يسبب الإزعاج أو الضوضاء وذلك باستثناء مركبات القوات المسلحة والإسعاف الطبي والمطافيء والشرطة ، تعطيل حركة السير على الطرق العامة بشكل متعمد . ترك المركبة الآلية وابها مفتاح إدارتها أو لعدم إتخاذ الإحتياطات المناسبة لعدم إستخدامها بطريقة غير مشروعة.

الفرع السابع

المخالفات في قانون المرور لمملكة البحرين [1]

نص في هذا القانون على المخالفات – التي يعاقب عليها بالغرامة – في مادة واحدة فقط وحصرت المخالفات في الآتي :

أولا: قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق العام. سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة. مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها. قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة. استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها. وقوف المركبة ليلا في الطريق العام في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة والأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر. عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور

[1] قانون المرور لمملكة البحرين المرجع السابق الملحق 9 ص245

وعلاماته وتعليمات إدارة المرور والترخيص الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف في أماكن معينة أو بالامتناع عن الوقوف في أماكن معينة أو بمنع السير في بعض الطرق العامة. عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين. تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملي الطريق العام أو تؤذيهم. إلحاق أضرار أو تلفيات لعلامات أو إشارات المرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها. إلحاق أضرار أو تلفيات بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة .

ثانياً : مخالفة أحكام المواد (1،2،57،21،61،63،64،65،66،67،70،71) من القانون .

الفرع الثامن

المخالفات في قانون المرور لسلطنة عمان [1]:

نص على عقوبة المخالفات في المادة (52): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة ريال كل من يخالف أي حكم من الأحكام الواردة بهذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له / ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

الفرع التاسع

المخالفات في مدونة السير المغرب2:

تم النص عليها في مادة واحدة فقط شملت الافعال التالية : (عدم احترام السائق للوقوف المفروض بعلامة قف أو بإشارة الضوء الأحمر . تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 30 كيلومترا في الساعة ويقل عن 50 كيلومترا في الساعة ، السير في الاتجاه الممنوع ، عدم احترام الاسبقية . التجاوز الغير القانوني سير المركبات في الطريق العمومية ليلا بدون انارة خارج التجمعات العمرانية .سياقة مركبة دون الحصول على شهادة المراقبة التقنية . السير على شريط التوقف العاجل او التوقف الغير مبرر بطريق سيار . وقوف أو توقف مركبة بقارعة ليست فيها إنارة عمومية ليلا او عند عدم كفاية الرؤية وذلك دون إنارة ودون تشوين . تجاوز السرعة المسموح بها بما يفوق 20 كيلومترا ولا يتجاوز 30 كيلومترا في الساعة . سياقة دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك التي لا تتوفر على هيكل ، دون استعمال خوذة متعمد. عدم احترام اجبارية استعمال حزام السلامة . اركاب طفل يقل عمره عن عشر سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة .

---

[1] مرسوم سلطاني بقانون المرور رقم93/28 بتاريخ 1993/5/23م الملحق 10 ص 248

[2] قانون رقم1/10/7 صادر في11/فبراير/2010م الملحق رقم11 ص250

المقارنة: واضح الاختلاف في تصنيف المخالفات في مدونة السير لمملكة البحرين عن ما جاء في القانون السوداني ..ويلاحظ التشديد في المخالفات الواردة لا تشمل مخالفات القيادة والرخص التي تعتبر من باب الجنح .

المبحث الرابع

الجرائم في قانون المرور السوداني

مقارناً بالفقه الإسلامي و قوانين المرور العربية

تمهيد و تقسيم :

في المبحث السابق تناولنا المخالفات التي وردت في قوانين المرور العربية ، و في هذا المبحث نتناول الجرائم و الجنح في قوانين المرور وفقاً للمناهج التي اتبعتها القوانين ، ونفرق بين الجرائم و الجنح بتصنيف العقوبة وفقا للمذاهب المتبعة (السجن) في المذهب الانجلوسكسوني للجرائم و الحبس و السجن في المذهب اللاتيني للجنح و الجرائم حيث لا توجد عقوبة حبس في المذهب الانجلوسكسوني . و ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : الجرائم في قانون المرور السوداني لسنة 2010 م .

المطلب الثاني : الجرائم في قوانين المرور العربية التي أخذت بتصنيف الأفعال المخالفة إلى جرائم وخالفات عملاً بالمذهب الانجلوسكسوني .

المطلب الثاث : الجرائم في قوانين المرور العربية التي أخذت بتصنيف الأفعال المخالفة وفقاَ للمذهب اللاتيني .

المطلب الأول

الجرائم في قانون المرور السوداني لسنة 2010م

الفرع الاول

الجناية على النفس و ما دونها و اتلاف المال :

أولاً : الجناية على النفس (تسبيب الموت) :

من أكبر الجنايات التي يعاقب عليها قانون المرور الجناية على النفس ، حيث نصت المادة 66/أ من القانون على عقوبتها (في حالات تسبيب الموت ، الدية أو الديات أياُ كانت قيمتها ونوعها) .

1– عناصر الجناية على النفس التي توجب الدية في قانون المرور :

يشترط لاعتبار الفعل جناية على النفس بموجب أحكام قانون المرور ؛ توافر العناصر التالية :

أ. ارتكاب مخالفة لأحكام قانون المرور : ذلك لأن الجرائم المرورية كافة يشترط فيها أن تقع الجريمة نتيجة لمخالفة لأحكام المرور . جيث يعتمد الجاني اتيان مخالفة أياً كان نوعها . و المخالفة الغالبة التي تؤدي لموت شخص هي المخالفات المرتبطة بالقيادة ، كالقيادة بإهمال أو القيادة بطيش أو القيادة الخطرة أو قيادة عربة في حالة خطرة ، أو القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر .

ب. أن تؤدي هذه المخالفة إلى إزهاق روح إنسان حي . أن تكون نتيجة مخالفة الجاني وفاة شخص ، سواء كان هذا الشخص مستعملاً للطريق أو مستقلاً لذات المركبة التي يقودها الجاني .

ج. عدم اتجاه إرادة الجاني لموت المجني عليه (الخطأ في الفعل) : يشترط عدم اتجاه قصد الجاني إلى موت المجني عليه ، و أن قتل المجني عليه كان نتيجة لخطأ الجاني سواء كان أكان هذا الخطأ يتمثل في عدم الانتباه أو عدم التقدير السليم لظروف السير على الطريق ، أو لرعونة الجاني . و اذا كان الجاني يقصد بإتيان المخالفة قتل المجني عليه ؛ فإن فعله هذا يخرج عن دائرة قانون المرور إلى القانون الجنائي ، حيث أن الفعل في هذه الحالة يعتبر قتلاً عمداً ويحاكم الجاني بموجب القانون الجنائي .

د. أن تكون هنالك علاقة سببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه و إن تداخلت أسباب أخرى مع فعل الجاني سببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه و إن تداخلت أسباب أخرى مع فعل الجاني و أدت لوفاة المجني عليه وكان فعل الجاني أحد الأسباب فتظل مسئولية الجاني قائمة . ولا يقطع علاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة تدخل أسباب أخرى ليست للجاني علاقة بها ، مثل الإهمال من جانب الطبيب المعالج ان لم يكن جسيماً ، أو عدم تقديم العناية الطبية الكافية للمريض .

وتقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة تداخل عوامل أخرى يمكن أن تصلح لوحدها لحدوث النتيجة كقيام آخر باعتداء مماثل على المجني عليه ، أو منع الجاني من إسعاف المجني عليه ، أو تعرض المجني عليه لأي فعل آخر يصلح ان يكون سبباً يؤدي إلى وفاته ، كحريق المستشفى الذي يعالج فيه الجاني مثلاً [1] .

تسبيب الموت خطأً في الفقه الإسلامي[2] :

في الفقه الإسلامي تسبيب الموت خطأً يكون في حالات :

1. إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه ، كمن يرمي غرضاً فيصيب شخصاً . و تسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل .

---

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي الامام محمد ابو زهرة ص 461-462

[2] نهاية المحتاج ج7 ص 235 ، المغني مرجع سابق ج9 ص30

2. إذا تعمد الجاني الفعل و قصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه و لكن تبين أن المجني عليه معصوم . كمن يرمي من يظنه جندياً من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي . و تسمى هذه الحالة الخطأ في القصد .
3. أن لا يقصد الجاني الفعل و لكنه يقع نتيجة لتقصيره كمن ينقلب وهو نائم على بحر فيقتله .
4. ان يتسبب الجاني في الفعل ، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته .

والأصل في التحريم والعقاب على القتل الخطأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [1] ، واخذ الفقهاء بقاعدتين عامتين لتحديد مسئولية الجاني في الخطأ .

القاعدة الأولى :

كل ما يلحقق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب به إذا كان يمكن التحرز منه ، ويعتبر انه تحرز اذا لم يهمل اويقصر في الاحتياط والتبصر ، فاذا كان لا يمكنه التحرز منه اطلاقاً فلا مسئولية .

القاعدة الثانية : إذا كان الفعل غير مباح شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه .

وللجناية على النفس حطأ ثلاثة اركان[2] :

1. فعل يؤدي لوفاة المجني عليه
2. ان يقع خطا من الجاني
3. ان يكون بين الخطا ونتيجة الفعل رابطة نسبية .

بمراجعة احكام تسبب الموت في الفقه الاسلامي يلاحظ ان مسئولية سائق المركبة عند الفقهاء تنسب الى مسئولية سائق الدابة مبنية على الحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، او في سوق من اسواقهم فأوطأت بيد او رجل فهو ضامن) حيث ذهبوا الى ان من سير دابة او ساقها او قادها فوطئت إنساناً او كدمته او صدمته فهو مسئول عن ذلك كله لأنه مما يمكن التحرز عنه بحفظ الدابة وتنبيه الناس اما نفخ الدابة برجلها او ذنبها انساناً فأحدثت إصابة مات منها وكذلك بولها او روثها او لعابها ملابس انسان او زلق فيه فسقط واصيب فلا

---

[1] سورة النساء الاية 92

[2] بدائع الصنائع مرجع سابق ج7 ص 271-286، المغنى مرجع سابق ج9 ص 558-577، نهاية المحتاج مرجع سابق ج7ص3؛333-350 ، مواهب الجليل مرجع سابق ج6 ص 241-243

مسئولية على الراكل او السائق او القائد لان سبب الاصابة مما لا يمكن التحرز عنه ، ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " والرجل جبار " أي نفخ الدابة برجلها جبارا اي لامسئولية عنه[1].

كما ذهب البعض الي نسبتها الى فعل العجماء استنادا للحديث عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال" العجماء جرحها جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ".

وبمقارنة الاحكام التي اخذ بها القانون السوداني نجدها تتفق مع الاحكام الواردة في الشريعة الاسلامية من حيث اركانها وعقوبتها .

ثانياً الجناية على ما دون النفس :

نص القانون على جريمة تسبيب الاذى والجراح في المادة77/ب " العقوبات التي توقعها محاكم المرور :(في حالات تسبب الاذى والجراح العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي)"

وتماثل الا كان اللازمة لقيام جناية المرور على مادون النفس أركان الجناية على النفس التي تعرضنا اليها من حيث اشتراط :

1. ارتكاب مخالفة لاحكام المرور
2. عدم توفر القصد الجنائي (ان ياتي الفعل الخطأ)
3. وجود علاقة سببية بين الفعل الجاني والنتيجة .
4. ويشمل الركن الرابع لقيام جنايات المرور على دون النفس في ان يؤدي فعل الجاني الى إحداث أذى بالمجني عليه لا يصل الى درجة الموت .

وبناءا على ما جاء في هذا النص فان الجنايات على ما دون النفس في القانون تتمثل في تسبيب الأذى واصطلاح الأذى من المصطلحات القانونية التي تطلق في فقه القانون الانجلوسكسوني للتفرقة بين درجات الضرر البدني الذي يقع على الانسان . وفي صياغة هذه المادة يظهر تأثر المشرع بمسلك المشرع في الفقه القانوني الهندى و الانجليزي الذي كان متبعا في القوانين التي الغيت بعد تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في عام 1983م.

وتعريف الاذي الذي جاء في قانون العقوبات الملغي بعام1974م/المادة 271(كل من يتسبب لإنسان اذى جسمانيا او مرضا او عاهة يكون قد سبب له الاذي)[2]. وقد عرفت المادة 272 من ذات القانون الأذى الجسيم بالآتي : أنواع الإصابات الآتي بيانها هي وحدها التي تعتبر أذى جسيماً :

---

[1] بدائع الصنائع مرجع سابق ج7 ص271-286 ، المغني مرجع سابق ج9 ص558-577 ،

[2] مجموعة قوانين السودان الطبعة الرابعة الملغاة مجلد1 ص85

1.الخصاء

الحرمان بصفة دائمة من إبصار العين او سمع الاذن او النطق

الحرمان من عضو من اعضاء الجسم او مفاصله

اتلاف عضو من اعاء الجسم او مفصل من مفاصله او الاخلال بقوة اي عضو او مفصل .

تشويه الرأس او الوجه او اي جزء من الجسم تشويهاً دائماً.

كسر او خلع احد العظام او الاسنان .

اي اذي يعرض حياة الانسان للخطر او يسبب له لمدة عشرين يوما الما جسمانياً او عجز عن اعماله المعتادة .

الفرع الثانى

الجرائم المرورية الأخرى

وتشمل أربع جرائم :

أولاً : القيادة بطيش أو بسرعة[1] : حيث يعد مرتكب جريمة أى شخص يقود مركبة على الطريق بطيش أو بسرعة أو بكيفية تعرض مستعملى الطريق للخطر ويعاقب بالسجن مدة لأتتجاوز شهر كما تجوز محاكمته بالغرامة .

والطيش يكون فى صورتين [2]:

1/ الرعونة : وهى سوء التقدير فى عمل يتعين من القائم به أن يكون على دراية وعلم به ، أوهى سوء تقدير للكفاءه والقدرة ، وهى فى العادة تنجم عن عدم مراعات قواعد الخبرة الإنسانية الخاصة أو المهنية التى توجبها ممارسة مهنة أو حرفة معينة ، من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، قد تنجم عن مسلك إيجابى يقوم به الجانى كان يتعين عليه الأمتناع عن القيام به بالكيفية التى تم بها ، أو فى الوقت الذى تم فيه ، كالطبيب الذى يقوم بإجراء عملية جراحية لمريض دون أن يراعى فى ذلك أبسط الأصول المهنية والقواعد العلمية .

2/ عدم الإحتياط : وتسمى فقهاً أيضاً ((عدم الاحتراز)) ، وهى حالة تقوم بمجرد الاستخفاف بالأمر وعدم اتخاذ الاحتياط اللازمة لمنع حدوث الضرر الممكن تصور حدوثة من أمر قابل لإحداث مثل هذا الضرر، وبالتالى عدم الاحتياط فى جوهرة عبارة عن اتخاذ موقف إيجابى يتمثل فى مباشرة الجانى لسلوك كان يتعين عليه

---

[1] قانون المرور السوداني لسنة 2010 مرجع سابق المادة58

[2] التشريع الجنائى الاسلامى مرجع سابق ج1 ص 427

الإمتناع عن إتيابة ، نظرا لما يترتب عليه من أضرار ، وان قواعد الخبرة الإنسانية العامة تأبى إتيان مثل هذا السلوكيات في مثل هذه الظروف ،كسائق السيارة الذي يقود سيارته بسرعه جنونية في الطريق ويصدم شخصآ فيقتله .

ويعرف بعض فقهاء القانون الطيش بالخطأ الجسيم ويقصد انحراف الشخص اكثر مما يجب ان يسلكه الشخص المعتاد، ويكون الخطأ يسيرآ إذا وقع بأقل من ذلك ، ويمكن عد الخطأ المصحوب بالتوقع اشد جسامة من الخطأ الغير مصحوب بالتوقيع ،ولايوجد معيار (الشخص المعتاد) . وتبدو لهذه التفرقة أهمية فى تحديد العقاب الذى يقررة القاضى بناءً على سلطتة التقديرية ويكون العقاب شديداً إذا كان الخطأ المرتكب جسيماً أما إذا كان الخطا المرتكب يسيراً فيكون العقاب تبعاً لذلك أقل[1] .

والطيش فى الفقه الإسلامى درجة من درجات الخطأ لم تخص بتعريف تفصيلى حيث يعرف الفقه الإسلامى الخطأ وفقاً لما أوضحناه . وإنما نص عليه فى هذا القانون لمعالجة مخالفات القيادة التى تهدد الحياة والسلامة والممتلكات كالرعونة فى القيادة وعدم مراعآة حالة الطريق وظروف حركة المرور .

ثانيآ : القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر[2] :

حيث يعد مرتكبآ جريمة وفقآ لأحكام قانون المرور (أي شخص يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وذلك أثناء وقوعه تحت تأثير الخمر أو المخدر ،ويعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سته أشهر والغرامه بما لايجاوز خمسة ألف جنيهآ بالاضافه الي أي عقوبة مقرره في أي قانون آخر .

وتقوم هذه الجريمة علي الاركان التاليه:

1- قيادة مركبه علي الطريق .

2- ان يكون السائق شاربآ لخمر أومخدر أثناء القيادة .

وتعاطي وحيازة الخمر في قانون [3] يعتبر جريمة قائمهة بزاتها . كما يعتبر تناول المخدرات وتعاطيها في أية صورة منصورها جريمة حيث يعاقب القانون الجنائي علي شرب الخمر ونص علي ذلك في المادة (78)التي تقرأ (من يشرب خمرآ او يحوزها أويصنعها ،يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلمآ).

---

[1] النظرية العامة للخطأ غير العمدى د. فوزية عبدالستار – ص 111 ، قانون القسم العام د . محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – ص 690.

[2] قانون المرور المرجع السابق المادة 59.

[3] القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م مرجع سابق المادة 78

وتوجب المادة العقوبة الحديه المقرره شرعآ علي المسلمين ،وغير المسلمين يعذروا عن ارتكاب هذه الجريمة (القيادة تحت تأثير الخمر) وتقوم فكرة العقاب علي تعاطي الخمور على إعتبار أنها تذهب العقل ، وتجعل متعاطيها غير واع أو مدرك لتصرفاتة ، مما يجعل تقديرة للأمور غير سليم ، إضافة الى أن الخمر تقود فى كثير من الأحيان الى إتيان المحظورات الأخرى التى تمثل فى ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون .

ولما كانت قيادة المركبات على الطريق من المسائل التى تتطلب أن يكون قائد المركبة على الطريق فى كامل قواه العقلية .وأعياً بكل تصرفاتة لضمان سلامة مستعملى الطريق الأخريين فنجد أن المشرع أعتبر مجرد قيادة مركة على الطريق دون إرتكاب مخالفة بواسطة من كان متناولاً للخمر جريمة مرورية تتم محاكمتها أمام محكمة المرور المختصة المشكلة بموجب أحكام المادة 59 من قانون المرور لسنة 2010م والتى تختص بتوقيع القوبات المنصوص عليها فى المادة 67 من ذات القانون والتى من بينها ما جاء فى المادة (2/67/ج) الجلد بما لايجاوز 40 جلدة –كحد لجريمة شرب الخمر ، إضافة للعقوبات الأخرى الواردة بالمادة .

وتريم تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية نص عليه فى المادة (20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م التى تعاقب كل من يتعاطى او يشترى أو ينتج أو يصنع أو يحوز على المخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها أو بزرعها لينتج منها آى من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو يستخلصها منها بغرض تعاطيها.

المطلب الثاني

الجرائم فى قوانين المرور العربية التي أخذت بتصنيف الأفعال المخالفة إلي جرائم ومخالفات عملا بالمذهب الانجلوسكسون

تقديم وتقسيم :

هنالك بعض الدول العربية أخذت بمنهج مماثل للقانون السودانى فى تصنيف الأفعال الى جرائم ومخالفات فقط آخذين بما جاء فى الفقه الانجلوسكسونى . ونتناول الجرائم الواردة فى هذه القوانين فى الفروع التالية :

الفرع الأول : الجرائم فى قانون المرور لسلطنة عمان[1]:

فى هذا القانون صنفت الأفعال المخالفة الى جرائم تطبق فيها عقوبة السجن والغرامة ومخالفات يعاقب عليها بالغرامة فقط . وقد جاءت الجرائم فى هذا القانون محددة فى مواد موجزها :

1/ مخالفة الاحكام الخاصة بتسجيل وترخيص المركبات .

[1] الملحق رقم 10 ص 248 مادة 49

2/ الادلاء ببيانات أو تقديم معلومات غير صحيحة ،

3/ قيادة مركبة بدون فرامل ، وقيادة مركبة غير سارية التأمين ، تعمد تعطيل حركة المرور ، اجراء سباق بغير ترخيص ، قيادة مركبة عكس الاتجاه.

4/ قيادة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو او تحت تأثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية أخرى أو قام بالتجاوز فى مكان خطر أو ممنوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر ، ارتكاب فعل مخالف للأداب أو السماح به بالمركبة ، استعمال المركبة الألية فى غير الغرض المبين بترخيص تسييرها . قيادة مركبة آلية سحبت رخصة تسييرها أو لوحات أرقامها أو كان قد ألغى ترخيص تسييرها أو كانت رخصة قيادة سائقها مسحوبة أو ملغ[1] .

5/ مخالفة أحكام المواد (61/فقرة 2،71،81،91) ، مخالفة قواعد المرور وآدابة . صيانة المركبات المشتركة فى حادث مرور دون

المقارنة:

جاءت الأفعال المخالفة فى قانون المرور لسلطنة عمان وفقاً للمنهج الانجلوسكسونى فى تقسيم الجرائم الى جرائم ومخالفات وتوافق فى ذلك مع القانون السودانى . وجاء الأختلاق فى تفصيل الجرائم فى قانون المرور لسلطنة عمان حيث توسع فى الأفعال التى تعتبر جرائم أكثر من القانون السودانى الذى حددها بسبعة فقط .

الفرع الثانى

الجرائم فى قانون المرور لدولة تونس[2] :

تم النص عليها فى الباب الثامن مسمى (جرائم الجولان) ونوجزها فيما يلى :

1/ المجموعة الاولى من الجرائم[3] تشمل : عدم احترام علامات أو اشارات الوقوف . المجاوزة الممنوعة . الوقوف أو التوقف أو السير الى الوراء على المعبد من الطرق .

السياقة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة . استعمال اكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف نقل اشخاص على عربة غير مهيأة لذلكعدم تغيير شهادة تسجيل عربة في الآجال القانونية المضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالنقل . فرار السائق بعد الحادث تعليم السياقة بترخيص منتهي الصلوحية .تعليم السياقة بعربة لا تستجيب للشروط المطلوبة . وضع او استعمال الة كاشف الرادار بالعربات او تجهيزها بها .

---

[1] المرجع السابق المادة 50

[2] الملحق رقم (41) ص (260)

[3] المرجع السابق المادة 85

2. **المجموعة الثانية** 1: تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في السعة او اكثر اضرار مادية للغير او كان مقترنا باحدى الجنح التالية :-المجاوزة الممنوعة السياقة خلافاً لما أقتضاه قرار سحب رخصة السياقة- وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها يها .- السياقة تحت تأثيرها حالة كحولية .- السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب .- عدم الامتثال لاشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الاعوان المكلفين بذلك والمباشرين .

3. **المجموعة الثالثة** [2] :السياقة تحت تأثير حالة كحولية .السياقة بدون رخصة او السياقة بدونالحصول علي الصنف المطلوب – السير في الاتجاة المعاكس بالطرقات السيارة او الرجوع علي الاعقاب لا سيما بعبور الارض المسطحه او باستعمال نقاط العبور الخاصة .عدم الامتثال لاشارة الوقوف او للمراقبه من قبل الاعوان المكلفين بذلك والمباشرين .رفض الخضوع لاجراءات اثبات الحالة الكحوليه او تناول مشروبات كحولية داخل عربة بالطريق .

6- عدم العلام بتحطيم عربة .استعمال عربة غير حاملة للوحة الصانع في الجولان من قبل مالك او ممثل قانوني لشخص معنوي ادخال تغيرات جوهرية علي عربه بدون ترخيص .تعليم السياقة بدون اجازة .

تعليم السياقة بدون الحصول علي شهادة الكفاءه المهنية . مخالفة الاحكام المتعلقة بالمرور علي الجسور وجولان مجموعات العربات التي تشتمل علي عدة عربات مجرورة والنقل الاستثنائى.

4. **المجموعة الرابعة** : وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها او وقع محوها او ازالتها جزئياً او كلياً او وقعت احاطتها باللحام 2- ادخال تغير علي البيانات المتعلقه بتشخيص العربة .3- استعمال عربة مجهزه بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها . الجولان بعربة غير مسجلة او بشهادة تسجيل مدلسة اوغير مطابقة للعربة .

5. **المجموعة الخامسة**[3] :مرتكب الجرح علي وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة ،اذا ثبت ان السائق المتسبب في القتل او الجرح علي وجه الخطأقد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية او المدنية التي يمكن ان يتحملها .

المقارنة:

فصل هذا القانون الجرائم المعاقب عليها بالسجن والغرامة ولم ترد فيه جنح عقوبتها الحبس علي الرغم من ان المادة 83 :نصت علي تقسيم الجرئم والمخالفات كما يلي ((تنقسم مخالفات احكام هذة المجلة والنصوص

---

[1] المرجع السابق المادة 86

[2] المرجع السابق المادة 87

[3] المرجع السابق المواد89-90

التطبيقية لها إلي اربعة اقسام :- مخالفات عادية .- مخالفات خطيرة .- جنح .- جنايات)) .تصنيف الجرائم وعقوبتها فى هذا القانون أوضح واشمل مما جاء بقانون المرور السودانى حيث توسع القانون فى الجرائم المرورية حيث أن هنالك العديد من المخالفات فى القانون السودانى وردت كجنح فى هذا القانون .

المطلب الثالث

الجرائم فى قوانين المرور العربية التى أخذت بتصنيف الأفعال المخالفة وفقاً للمذهب اللاتينى

تمهيد وتقسيم :

أخذ قانون المرور السودانى وقانون المرور لسلطنة عمان ودولة تونس بتقسيم الأفعال المخالفة فى قانون المرور الى مخالفات وجرائم يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو الغرامة فقط ، وبقية الدول العربية الافعال المخالفة فى قانون المرور الى جنح ومخالفات فقط كما سنبين فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الجنح فى قانون المرور المصرى [1]

أخذ قانون المرور المصرى فى تصنيف الأفعال المخالفة لإحكامة باعتبارها مخالفات وجنح فقط كما يلى :

المجموعة الأولى[2] : قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة . قيادة مركبة غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد أنتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحتها المعدنية . قيادة مركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة أنتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها . عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها . قيادة مركبة آلية خالية من الفراميل بنوعيها أو كانت فراملها أو أحداهما غير صالحة للأستعمال . تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النمازج أو الطلبات المنصوص عليها فى القانون . تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها . تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع . عدم استيفاء إجراءات الترخيص بإنشاء او إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

المجموعة الثانية[3] : حيازة أو استعمال اجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات او تؤثر علي عملها . قيادة مركبة تحت تأثير مخدر او مسكر .

---

[1] قانون المرور المصري لسنة1974 المرجع السابق الملحق 3 ص217

[2] المرجع السابق المادة 75

[3] المرجع السابق المادة 75 -مكرر

المقارنة :

1- واضح الاختلاف بين ماجاء في قانون المرور السوداني وقانون المرور المصري من حيث تصنيف الأفعال التي تعتبر جرائم او مخافات . حيث لم يرد في القانون السوداني اعتبار الأفعال الخاصة بالمركبات والقيادة (الترخيص والتسجيل واستخدام اللوحات وقيادة مركبة مرخصة أوبدون رخصة) من قبيل الجرائم .

2- جنح تسبيب الموت والاذي والتلف تحاكم تحت قانون العقوبات المصري .

الفرع الثاني

الجنح في قانون مرور الجزائر [1]:

قانون المرور لدولة الجزائر أيضآ صنف الأفعال المخالفة الى مخالفات وجنح ، وصنف الجنح حسب جسامتها ، ويلاحظ التوسع فى اعتبار الافعال جنحا مقارنة بما جاء فى القانون السودان حيث اعتبرت بعض الافعال جنحا فى هذا القانون بينما تعتبر مخالفات فى القانون السودانى ونستعرض الافعال المخالفة التى وردت فى هذا القانون ولم ترد فى القانون السودانى :

المجموعة الاولى 2[2]: يعد مرتكبا جنحة : كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب لحادث . أو تسبب فى وقوعة بواسطة المركبة التى يقودها ويحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى قد يتعرض لها .

المجموعة الثانية[3]: كل من يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب فى إطار تعليمة بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو المحدد فى هذا القانون . وهو فى حالة سكر . كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات . تجاوز السرعة القانونية المرخص بها فى الطريق وخارج التجمعات السكانية ب 20 كلم / ساعة . وضع عائقاً على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص . رفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم فى المادة 130/ و 131 من هذا القانون وإهمال الشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم . أو رفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها فى هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو بالشخص .

وضع مركبة للسير ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها .. كل ما حصل على رخصة سياقة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب طبقاً لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات . من يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة

---

[1] قانون المرور لدولة الجزائر مرجع سابق ملحق 12 ص 251

[2] المرجع السابق المواد 680-072

[3] المرجع السابق المواد 73-82

سياقة صادرة بالنسبة لصنف المركبة المعنية . من يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة سياقة .. كل شخص استمر رغم تبليغة بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنة والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة فى قيادة مركبة يقتضى لأجل مثل هذه الوثيقة . كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنة يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة . ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة الى المعاون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار . عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام .

المناورات الخطيرة . السير فى الإتجاه الممنوع . سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها فى وسط الطريق ليلاً أو أثناء إنتشار الضباب فى مكان خال من الإنارة العمومية . الإستعمال اليدوى للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعى والسمعى أثناء السياقة . تشمل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة .

المجموعة الثالثة[1]: كل شخص لايخضع مركبتة للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية . كل شخص يقوم بحيازة أو إستعمال بأية صفة كانت جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها . تتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الألة .

المقارنة :

قانون المرور لدولة الجزائر اعتبر بعض الأفعال المخالفة من قبيل الجنح التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة خلافاً لقانون المرور السودانى الذى صنف الأفعال المخالفة الى جرائم ومخالفات .

حدد القانون الجزائرى بالتفصيل الجنح وشملت أنواع المخالفات الكبيرة الخاصة بالقيادة والمركبات والحصول على الرخص بسبل غير مشروعة وحوادث المرور . بينما حصر قانون المرور السودانى الجرائم فى أفعال محدودة كما أوردنا.

الفرع الثالث

الجرائم والجنح فى منظام المرور للملكة العربية السعودية[2]

هذا القانون أخذ بالنظام اللاتينى فى تصنيف الأفعال حيث أورد للجنح (الحبس) وعقوبات للجرائم السجن ، وتوسع فى الجنح حيث أعتبر بعض المخالفات الواردة فى قانون المرور السودانى جنحاً ونوجزها فيما يلى :

---

[1] المرجع السابق 83-84

[2] الملحق رقم 4 ص 221

أولاً : الجنح :

المجموعة الأولى : الفئة الاولى : وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (أ) الفئة الثانية : وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (ب) الفئة الثالثة : وهى المبينة فى جدول المخالفات رقم (ج)

المجموعة الثانية[1]: يعتبر الفعل جنحة إذا أدى الحادث الموجب للمسئولية الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب فى أحداث عاهة دائمة أوتشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة . إذا نجم عن الحادث الموجب للمسئولية مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر . إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل عن عشرة أيام ولم تتجاوز شهراً عوقب المتسبب بالحبس من أسبوع الى شهر . إذا لم يتجاوز الأذى الحاصل عن مرض أو تعطيل المصاب مدة عشرة أيام .

ثانياً الجنايات[2]:

وهى المخالفات التى أستوجبت عقوبة السجن والغرامة ووردت فى القانون كما يلى : كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت إنسان يعاقب المتسبب فيه بالسجن . وكل سائق مركبة تسبب فى حادث ولم يقف على الفور أو لم يعتنى بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالسجن .

قانون المرور للمملكة العربية السعودية خلافاً للقانون السودانى اورد ثلاثة انواع من العقوبات الغرامة والحبس والسجن والأصل فى العقوبات السالبة للحرية فى الحبس . وجاء السجن فى المادة 199 والمادة 204 من باب التشديد فى العقوبة على المتسبب فى موت إنسان او الهارب من المسئولية الجنائية عن الحادث المرور بحد أدنى ستة أشهر الأولى وعشرة أيام للأخيرة . بينما لم يحدد القانون السودانى حدا أدنى للسجن .

الفرع الرابع

الجرائم فى قانون المرور لدولة ليبيا[3] :

انتهج قانون المرور الليبى المنهج اللأتينى فى التجرم والعقاب وقسم الأفعال المخالفة فى قانون المرور لمخالفات وجنح وجنايات بخلاف القانون السودانى الذى قسم الأفعال المخالفة الى مخالفات وجرائم . ونوجز ذلك فيما يلى :

---

[1] المرجع السابق المواد 199 الى 204

[2] المرجع السابق المواد 200 الى 203

[3] قانون المرور لدولة ليبيا مرجع سابق الملحق 8 ص 242

أولاً : الجنح 4[1]:

ونوجزها فى الأتى : قيادة مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية فى حالة سكر أو تخدير التسبب خطأ بمركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية فى إيذاء شخصى للغير ، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المواد الثامنة والخمسين والثالثة والسبعين من هذا القانون .

ثانياً الجنايات :

وردت فى مادة وأحدة فقط إعتبرت الفعل المخالف بموجبها جناية (مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبتة الألية نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها).

المقارنة :

خالف قانون المرور لدولة ليبيا القانون السودانى فى تصنيف الأفعال المخالفة الى (مخالفات وجنح وجنايات) وتضمن عقوبات الغرامة والحبس بينما صنفها قانون المرور السودانى الى (مخالفات وجرائم فقط). ولم تشمل الجنح والجنايات عدد كبير من أنواع المخالفات كما هو الحال فى القانون السودانى .

الفرع الخامس

الجنح فى قانون المرور لدولة قطر[2]:

أعتمد هذا القانون تقسيم الافعال المخالفة الى مخالفات وجنح فقط ، ونوجز الجنح الواردة فى هذا القانون فيما يلى :

المجموعة الأولى[3]: المخالفات الواردة فى الباب الرابع الخاصة بتراخيص الشركات والمعارض ومدارس التعليم ذات الصلة بالمركبات الميكانيكية . مخالفات قواعد السير على الطريق وآدابة . مخالفات قواعد الالتزام بالسرعة المقررة . مخالفات قواعد الألتزام بإستعمال حزام الأمان وضوابط استخدام الهاتف النقال أثناء السياقة وأحترام علامات المرور . أرتكاب محظورات السياقة على الطريق . وتشدد العقوبة على هذه الجنح عند العود.

المجموعة الثانية[4] : وردت فيها مجموعة من المخالفات تقل فيها عقوبة الحبس عن المجموعة السابقة ، وتشمل :

---

[1] المرجع السابق المادة58

[2] قانون المرور لدولة قطر مرجع سابق ملحق 5 ص 228

[3] المرجع السابق المواد 32- 59

[4] المرجع السابق المادة 95

مخالفات قواعد التزامات السير فى التقاطعات على الطريق . مخالفات قواعد التزامات الوقوف والإنتظار . مخالفة قواعد وألتزامات نقل الركاب . مخالفة قواعد التزامات حمولة المركبة وأوزانها . مخالفات قواعد المرور وآدابة. عدم الأبلاغ عن فقد الرخصة . مزاولة تعليم القيادة بدون ترخيص . تسيير المواكب دون أذن .

المقارنة :

قانون المرور لدولة قطر قسم الافعال المخالفة لمخالفات وجنح فقط لم ترد بة جنايات ، بينما قسم المرور السودانى الأفعال المخالفة الى مخالفات وجرائم فقط . وجاءت الجنح فى قانون المرور لدولة قطر مفصلة بالمواد بينما جاءت الجرائم فى قانون المرور السودانى مختصرة فى سبعة جرائم فقط .

الفرع السادس

الجنح فى قانون المرور لدولة فلسطين[1]

قسم قانون المرور لدولة فلسطين الافعال المخالفة الى مخالفات يعاقب عليها بالغرامة وجنح يعاقب عليها بالحبس مع الغرامة ونص على الجنح فى عدد من المواد نوجزها فيما يلى :

المجموعة الأولى 2[2]: تشمل قيادة مركبة بدون رخصة قيادة . قيادة مركبة بدون لوحات أرقامها . التسبب فى حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية . امتناع قائد المركبة عن أعطاء أسمة وعنوانة ورخصة قيادتة ورخصة المركبة . اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة ، أو عدم الإنصياع للتعليمات الصادرة عنهم . قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة .

المجموعة الثانية 3[3]: قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر . التسبب فى خطر لعابرى الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة . تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد على 30 كلم / ساعة . قيادة مركبة بعكس الإتجاه المقرر للسير . عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية التجاوز الخطر بشكل غير مأمون او للخخط الفاصل المتواصل . نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح بة فى رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر . نقل مواد خطرة فلا مركبة غير مرخصة بذلك قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة . عدم قيام قائد المركبة الذى تسبب فى حادث طرق أدى الى أصابة او وفاة شخص بأيلاغ الشرطة عن الحادث .

---

[1] قانون المرور لدولة فلسطين المرجع السابق ملحق رقم 13 ص 258

[2] المرجع السابق المادة 96

[3] المرجع السابق المادة 98

المجموعة الثالثة 4[1]: التسبب فى وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد ، ناجم عن عدم احتراز او من جراء طيش أو عدم مبالاة . كل قائد مركبة كان له دخل فى حادث طرق وعلم أو كان عيله أن يعلم بأنه قد أصيب شخص فى الحادث ولم يتوقف بالقرب منه ، ولم يقدم للمصاب المساعدة التى كان بإمكانة تقديمها .كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلباً للحصول على رخصة ةأو لتجديدها او حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الحرمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان . كل من أحيط علماً بحرمانة من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال مدة السريان مفعول الرمان بقيادة مركبة يخظر قيادتها بدون رخصة بموجب هذا القانون . كل من حاز فى المركبة أو أستعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات التى تستعمل من قبل شرطة المرور أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

المقارنة :

اتبع قانون المرور الفلسطينى اللاتينى فى تقسيم المخالفات حسب العقوبة المفروضة عليها . وخالف فى ذلك القانون السودانى الذى أعتبر الافعال المخالفة جرائم ومخالفات فقط . جاءت الجنح فى قانون المرور الفلسطينى مفصلة أكثر مما فصلت الجرائم فى القانون السودانى . وتوسع المشرع فى أعتبار عدد كبير من المخالفات من قبيل الجنح .

[1] المرجع السابق المواد 110-111-113-115

المبحث الخامس

العقوبات فى قوانين المرور

تمهيد وتقسيم :

بعد أن بحثنا الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى قوانين المرور نتناول فى هذا الفصل العقوبات الواردة فى قوانين المرور وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الاول : العقوبات على المخالفات

المطلب الثانى : العقوبات على الجرائم والجنح والجنايات .

المطلب الاول

العقوبات على المخالفات

تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا المطلب العقوبات على المخالفات فى القانون السودانى وقوانين المرور العربية وذلك فى فرعين :

الفرع الاول : العقوبات على المخالفات فى قانون المرور السودانى

الفرع الثانى : العقوبات على المخالفات فى قوانين المرور العربية

الفرع الاول

العقوبات على المخالفات فى قانون المرور السودانى

تمهيد وتقسيم :

حدد قانون المرور السودانى لسنة 2010م نوعين من العقوبات على المخالفات (عقوبة أصلية وهى الغرامة اضافة لعقوبات تبعية أخرى كسحب رخصة القيادة ، وحجز المركبات . ونتناول ذلك فى البنود التالية :

البند الاول : تعريف المخالفة :

كما ذكرنا لم يرد فى قانون المرور تعريف جامع مانع للمخالفة باعتبارها درجة من درجات الجريمة ، بينما ربطت المواد التى نصت على المخالفات فى القوانين المختلفة بين الفعل والعقوبة التى توقع عليه حيث ان

العقوبات المفروضة على المخالفة (الغرامة) البسيطة أو الحبس لفترة بسيطة [1]. تم النص على عقوبة المخالفات فى قانون المرور السودانى فى المادة (63) (كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبة يعاقب بالجزاءات التى تحددها لائحة التسويات الفورية).

كما منح حق التسـوية المخالفات بموجب القانون للمحاكم والنيابة شرطة المرور كما جاء فى المواد التالية :

أولاً : محاكم المرور :

65 (1) تنظر دعاوى جرائم ومخالفات المرور أمام محاكم المرور المختصة وتفصل المحكمة فى النزاع كاملاً بشقية الجنائى والمدنى فى مواجهة جميع أطرافة بما فى ذلك شركات التأمين .

2- يكون لمحاكم المرور إختصاص مدنى وجنائى .

3- تتبع محاكم المرور الإجراءات الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والمدنية حسبما يكون الحال .

66- العقوبات التى توقعها محاكم المرور للمخالفات

1- ب – الغرامة التى لا تجاوز ألفى جنيها.

ثانياً : النيابة وشرطة المرور :

منح القانون سلطة اجراء التسويات الفورية للنيابة وشرطة المرور وهى تحصيل مبالغ مالية (غرامة) عن مخالفات محددة بالنص على التسويات الفورية فى المادة 67 كما يلى :

1- يصدر الوزير بالتشاور مع وزيرى العدل والمالية والإقتصاد الوطنى لأئحة التسويات الفورية وتكون ملزمة لمستويات الحكم المختلفة .

2- تحصل وتورد التسويات الفورية وفقاً لما تحدده اللوائح .

وقد صدرت لائحة التسويات الفورية للعام 2010م منظمة لهذا الامر [2] . وقدأرفقت بهذه اللأئحة قوائم تحدد فئات المخالفات والغرامة الواجب سداده عند المخالفة وجاء فى ثلاثة فئات :(مخالفات الدرجة الاولى

---

[1] عرف قانون العقوبات المصري –مرجع سابق – مادة 12 (المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها علىمائة جنيه) قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 رقم111 –المادة 27 (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحد هاتين العقوبتين :1- الحبس البسيط لمدة 24ستعة الى ثلاثة اشهر 2-الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار

[2] يجوز توقيع عقوبة اذافية في كل حالة ترى المحكمة ضرورة توقيع عقوبة اضافية فيها كما يلي : ب. الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار ظراجع ذلك في نصوص لائحة التسويات الفورية الملحق رقم(2)

وعليها غرامة 100 جنيه) (الفئة الثانية 75 جنيه) الفئة الثالثة 50 جنيه) كما هو فى الجداول الموضحة . التى تم فيها النص على حساب نقاط على المخالفات .

الفرع الثاني

العقوبات على مخالفات المرور في قوانين الدول العربية

تمهيد وتقسيم

أسوة بما جاء في قانون المرور السوداني نصت كل قوانين المرور العربية على عقوبة الغرامة كعقوبة للمخالفات مع تفاوت واضح في مبالغ الغرامة واختلاف في تفصيلها لمجموعات كما هو الحال في القانون السوداني . ونستعرض ذلك في الفروع التالية :

البند الأول عقوبة المخالفات في قانون المرور المصري :

تم النص عليها في المواد 74 التي فرضت غرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الواردة في المادة .

البند الثاني

عقوبة المخالفات في نظام المرور للمملكة العربية السعودية[1] :

قسمت عقوبات المخالفات لثلاثة فئات حسب جسامتها:

الفئة الأولى : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (أ) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من خمسة ايام حتى شهر أو بالغرامةمن خمسين ريال إلى ثلاثمائة ريال أو بهما معاً .

الفئة الثانية : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (ب) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة ايام حتى خمسة عشر يوماً أو بالغرامة النقدية من ثلاثين إلى مائة وخمسين ريال أو بهما معاً .

الفئة الثالثة : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (ج) الملحق بهذا النظام ويعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها عشرة أيام أو بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال [2].

المادة السابعة و السبعون بعد المائة : يمكن للمخالف تجنب تطبيق عقوبة الحبس أو دفع ما يزيد عن الحد الادني للغرامة إذا إحدي الغرامات الآتية :

(30) ريالا سعودياً لكل مخالفات الفئة الأولى .

---

[1] نظام المرور للمملكة العربية السعودية. المرجع السابق ، ملحق 4 صفحة 221.

[2] بالمرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1404/10/22 عدلت هذه المادة

(20) ريالاً سعودياً لكل مخالفات الفئة الثانية .

البند الثالث :عقوبة المخالفات فى قانون المرور اليمنى[1]:

تم تحديد الغرامة كعقوبة على المخالفات تم تحديدها فى المواد :

1/ مادة (66) : لاتقل عن خمسة آلاف ريال كل شخص أقدم على اتيان فعل من الأفعال الواردة بالمادة

2/ مادة (68): يعاقب بغرامة فورية قدرها الف ريال كل من ارتكب أياً من المخالفات الواردة بالمادة .

البند الرابع : عقوبة الغرامة فى قانون المرور لدولة ليبيا[2]:

تم تحديدها فى القانون فى ثلاثة فئات فى المواد التالية :

1/ (المادة الخامسة والخمسون) يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار على خمسمائة دينار على المخالفات الواردة بالمادة .

2/ (المادة السادسة والخمسون)يعاقب كل من اخترق بمركبتة الإشارة الضوئية الحمراء بغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار ، وبحجز المركبة لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد عن خمسة أشهر مع السحب ترخيص القيادة للمدة نفسها . ولايجوز إيقاع الحجز على المركبة إذا كانت مملوكة للمجتمع .

3/ (المادة السابعة والخمسون)

أ) يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولاتزيد مائتى دينار كل من يخالف أحكام البنود 1 ، 2 ، 3 ،4 من هذه المادة .

ب) يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً : كل من خالف أحكام المواد الثالثة عشرة والخامسة عشرة والعشرين والفقرتين (2،3) والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين فقرة (2) والثامنة والاربعين من هذا القانون .

البند الخامس : عقوبة المخالفات فى قانون المرور لمملكة البحرين[3]:

نص فى هذا القانون على المخالفات التى يعاقب عليها بالغرامة فى المادة واحدة فقط دون تصنيف:

المادة – 79 – مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على خمسين ديناراً كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بالمادة .

---

[1] قانون المرور لدولة اليمن مرجع سابق ملحق 6 ص 234

[2] قانون المرور للجماهيرية الليبية مرجع سابق ملحق 8 ص242

[3] قانون المرور لمملكة البحرين مرجع سابق ملحق 9 ص245

البند السادس : الغرامة فى القانون المرور لسلطنة عمان[1]:

نص على عقوبة الغرامة للمخالفات فى المادة (52) : التى نصت (يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ريال كل من يخالف آى حكم من الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ،ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة به .

البند السابع : عقوبة المخالفات فى مدونة السير للمغرب2[2]:

تم تفصيل المخالفات الى أربعة أقسام تبعا لمبلغ الغرامة المفروضة عليها على النحو التالى :

المخالفات من الدرجة الأولى – المادة 184 (يعاقب كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الأولى بغرامة من سبعمائة الى الف واربعمائة درهم).

المخالفات من الدرجة الثانية – المادة 185 (يعاقب بغرامة من خمسمائة الى الف درهم ، كل شخص ارتكب مخالفة من الدرجة الثانية).

المخالفات من الدرجة الثالثة – المادة 186 (دون الإخلاء بالعقوبات الأشد ، المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى نص تشريعى خاص ، يعاقب على المخالفات للأحكام المقررة تطبيقاً للمواد 46 و 47 و48 و64 و 65 و 87 و 88 و 92 و 93 أعلاه المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة ، بغرامة من ثلاثمائة ألى ستمائة درهم .

المادة 187 : (يعاقب بغرامة من عشرين الى خمسين درهما عن كل مخالفة لقواعد السير المقررة تطبيقاً للمادة 94 اعلاه .

البند الثامن : عقوبة المخالفات فى قانون المرور الجزائرى[3]:

تم النص عليها فى الفصل السادس من القانون فى المواد التالية :

المادة 66 : المخالفات والعقوبات : تم تصنيف المخالفات الى أربعة درجات :

أ) المخالفات من الدرجة الاولى . ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 الى 2500 د ج .
ب) المخالفات من الدرجة الثانية . ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 الى 3000 د ج .
ت) المخالفات من الدرجة الثالثة . ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 الى 4000 د ج .
ث) المخالفات من الدرجة الرابعة . ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 الى 6000 د ج .

---

[1] قانون المرور لسلطنة عمان مرجع سابق ملحق10 ص251

[2] قانون رقم1/10/7/صادر في 11فبراير 2010م

[3] قانون المرور الجزائري مرجع سابق ملحق 12 ص251

البند التاسع :عقوبة المخالفات فى قانون المرور لدولة فلسطين[1]:

نص القانون على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فى مادتين فقط ، وأعتبر بقية المخالفات من الجرائم التى تعاقب عليها المحكمة :

المادة (99) : إذا تبين للشرطى بأن شخصاً ارتكب جريمة مرور باستثناء الجرائم الواردة فى المادة (98) من هذا القانون فعلية أن يبلغة كتابة بقية الغرامة المقررة لنوع الجريمة والتى تحدد بلائحة يعضها المجلس الأعلى للمرور .

مادة (117) : مع عدم الإخلاء باية عقوبة أشد يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ما لم ينص على عقوبة خاصة بذلك .

البند العاشر : عقوبة المخالفات فى قانون المرور لدولة تونس[2]:

تم النص عليها كما يلى فى الباب الثامن من القانون :

1- الفصل 83: - يعاقب كل مخالف بخطية قدرها ثلاثة (3) دنانير بالنسبة الى المخالفات من الصنف الاول – خمسة (5)دنانير بالنسبة الي المخالفات من الصنف الثاني – عشره (10)دنانير بالنسبة للمخالفات من الصنف الثالث . تضبط قائمة المخالفات العادية وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر.تحال المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخطيرة والجنح للجنايات علي العداله.

2- الفصل 84:- يعاقب كل مرتكب لاحدي المخالفات الحطيرة بخطئة تتراوح من احد عشر (11) الي ستين (60) دينار تعتبر مخالفه خطيره اجدي المخافات الواردة بالمادة .

البند الحادي عشر : عقوبة المخالفات في قانون المرورلدولة سوريا[3]:

تم النص عليها فى المادة 216 مفصلة فى (أثنان وثمانون بنداً) . تراوحت قيمة المخالفات من خمسة وعشرين ليرة الى الفين ليرة) سورية .

كما اشرنا فان هذا القانون من أكثر القوانين تفصيلاً للمخالفات وعقوبتها .

---

[1] قانون المرور لدولة فلسطين مرجع سابق ملحق 13 ص258

[2] قانون المرور لدولة تونس مرجع سابق ملحق 14 ص260

[3] قانون المرور لدولة سوريا مرجع سابق ملحق 15 ص264

البند الثاني عشر : عقوبة المخالفات فى قانون المرور للمملكة الأردنية[1]:

تم النص على الغرامات الواجبة على المخالفات السير فى المواد التالية :

المادة 30: ب- يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30 كلم / ساعة ولغاية (50)كم / ساعة .

ج – يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (10) كم / ساعة ولغاية (30)كم/ساعة .

المادة 34- يعاقب بغرامة لاتقل عن (50) خمسين ديناراً ولاتزيد على (100) مائة دينار كل من أرتكب اياَ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة 35 – يعاقب بغرامة مقدارها (40) أربعون ديناراً كل من أرتكب اياً من المخالفات الواردة بالمادة.

المادة 36 – يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً كل من أرتكب اياً من المخالفات الواردة بالمادة.

المادة 37 – يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون ديناراً كل من أرتكب اياً من المخالفات الواردة بالمادة.

المادة 38 – يعاقب بغرامة مقدارها (15) خمسة عشر ديناراً كل من أرتكب اياً من المخالفات الواردة بالمادة.

المادة 39 – يعاقب بغرامة مقدارها (10) عشرة دنانير كل من أرتكب اياً من المخالفات الواردة بالمادة .

البند الثالث عشر : عقوبة المخالفات فى قانون المرور لدولة الإمارات العربية المتحدة[2]:

حددت الغرامات المفروضة على المخالفات فى هذا القانون فى مائة وسبعة واربعين بنداً تراوحت فئاتها من مائة درهم الى ألفي درهم .

وفرض هذا القانون فئات عالية على المخالفات الكبيرة ، ويعد هذا القانون من أكثر القوانين تشددا فى تحديد فئات الغرامات التى تعتبر مبالغها كبيرة اذا ما قورنت بالفئات المحددة فى القانون السودانى .

---

[1] قانون المرور للمملكة الاردنية مرجع سابق ملحق 16 ص266

[2] قانون المرور لدولة الامارات مرجع سابق ملحق 17 ص 284 والمخالفات تم النص عليها بلائحة صادرة من وزير الداخلية في الاول من مارس 2008

البند الرابع عشر : عقوبة المخالفات فى قانون المرور لدولة لبنان[1]:

تم تحديها على النحو التالى :

المادة 3: يسحب خمسة نقاط من دفتر السوق وتضبط رخصة السوق ويعاقب بغرامة لا تغل عن خمس وثلاثين ألف ليرة لبنانية ولاتزيد عن خمس وسبعين ألف ليرة لبنانية كل من ارتكب أيآ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة 4: يسحب اربعة نقاط من دفتر السوق ويعاقب بغرامة لا تغل عن خمس وثلاثين ألف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمس وسبعين ألف ليرة لبنانية كل من ارتكب أيآ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة5:يسحب ثلاث نقاط من دفتر السوق ويعاقب بغرامة لا تغل عن عشرين ألف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين ألف ليرة لبنانية كل من ارتكب أيآ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة 6: يسحب نقطتين من دفتر السوق ويعاقب بغرامة لا تغل عن خمس وعشرين الف ليرة لبنانية ولا تزيد عن خمسين ألف ليرة لبنانية كل من ارتكب ايآ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة 7: يسحب نقطة واحدة من دفتر السوق ويعاقب بغرامة لا تغل عن خمسة عشر ألف ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاثين ألف ليرة لبنانية كل من ارتكب ايآ من المخالفات الواردة بالمادة .

المادة 8: يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف ليرة لبنانية كل من ارتكب اي من المخالفات الواردة بالمادة.

البند الخامس عشر :عقوبةالمخالفات في قانون المرور لدولة العراق [2] :

تم النص عليها في المواد التالية :

مادة18 يعاقب بغرامة لا تغل عن نصف دينار عن نصف ولا تزيد عن علي خمسة دنانير من ارتكب فعلا من الافعال الواردة بالمادة .

مادة 21: يعاقب بغرامة لا تغل عن ثلاثة دنانير ولا تزيد علي خمسة دنانير كل من اوقف سيارة في مكان يمنع فية وقوف السيارات . وتقوم شرطة المرور بسحب السيارة وحجزها لحين إتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة 22: يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على خمسين ديناراً او بالحبس البسيط مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من أرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة .

---

[1] قانون المرور لدولة لبنان مرجع سابق ملحق 18 ص292

[2] قانون المرور لدولة العراق مرجع سابق ملحق 19 ص300

مادة 23: يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على مائة دينار كل من وجد يقود مركبة بأهمال أو رعونة أو تحت تأثير مسكر أو مخدر مع سحب إجازة السوق العائدة لة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً .

مادة 26 : يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير كل من ثبت أرتكابة عملاً مخالفا لاحكام هذا القانون فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد الثامنة عشر والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين .

البند السادس عشر : عقوبة المخالفات فى قانون المرور لدولة الكويت[1]:

نص قانون المرور لدولة الكويت على المخالفات تدفع عنها مبالغ مالية (غرامة) فى المواد التالية ، وأعتبر كل المخالفات الاخرى من باب الجنح التى تستوجب عقوبة الحبس زائداً الغرامة :

مادة (36): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى آى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة عشر ديناراً على الأفعال الواردة فى المادة .

مادة (41) : الصلح : يجوز قبول الصلح من المتهم الذى يرتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المواد 34، 35 ، 36 ، 37 ، من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة لة على الأسس الآتية :

1- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً فى حالة تطبيق أحكام المادة (34) من هذا القانون .
2- أن يدفع مبلغ عشرة ديناراً فى حالة تطبيق أحكام المادة (35) من هذا القانون .
3- أن يدفع مبلغ خمسة دنانير فى حالة تطبيق أحكام المادتين 36 ، 37 من هذا القانون .

اللوائح والقرارات المنفذة لة :

ويتم دفع مبلغ الصلح فى احد مكاتب الإدارة العامة للمرور خلال خمسة أيام من أرتكاب الفعل أو من تاريخ إعلان المحضر إذا كان تحريرة فى عيبة المتهم ، وتنقضى الدعوى الجزائية وكافة آثارها بدفع مبلغ الصلح ، وفى حالة رفض المتهم الصلح لايجوز أن تحكم المحكمة فى حالة إدانتة بعقوبة تقل عن مثلى مبلغ الصلح .

[1] قانون المرور لدولة الكويت ملحق 7 ص237

المبحث السادس

العقوبات على جرائم وجنح المرور

المطلب الأول

العقوبات على جرائم المرور في قانون المرور السوداني

العقوبات التي توقعها محاكم المرور

تم النص على العقوبات التي توقعها محاكم المرور كما يلي :

المادة 66 (1) : توقع محاكم المرور العقوبات الآتية :

أ – في حالات تسبيب الموت ، الدية أو الديات أياً كان قيمتها أو نوعها .

ب– في حالات تسبيب الأذى و الجراح ، العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي .

ج– في حالات الإتلاف يكم بالتعويض المدني .

2 – يجوز توقيع عقوبة اضافية في كل حالة ترى المحكمة ضرورة توقيع عقوبة إضافية فيها كما يلي :

(أ) السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو

(ب) الغرامة التي لا تتجاوز الفي جنيهاً .

(ج) الجلد بما لا يتجاوز اربعة جلدة .

3– يجوز للمحكمة عند تكرار الجرائم أو المخالفات ، أن تحكم إضافة إلى العقوبات المذكورة في البندين 1 و 2 كالآتي :

(أ) الإنذار بسحب رخصة القيادة و يؤشر بذلك في الرخصة و تحدد مدة سريان الإنذار .

(ب) سحب رخصة القيادة مؤقتاً و للمدة التي تراها المحكمة مناسبة و عادلة .

(ج) سحب رخصة القيادة بصفة دائمة .

4 – في حال زوال الاهلية تقضي المحكمة بسحب الرخصة حتى انتهاء حالة زوال الاهلية .

5 – في حالة الهروب بعد ارتكاب الحادث أو القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدرات يجب توقيع عقوبة إضافية على النحو المنصوص عليه في البندين 2 و 3 .

المطلب الثانى

العقوبات على الجرائم فى قوانين المرور فى الدول العربية

الفرع الأول

العقوبات على الجرائم فى قانون المرور لسلطنة عمان[1]

أوجب هذا القانون عقوبة السجن على الجرائم المرورية كما جاء فى نص المواد :

المادة(49):يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلآ من الافعال المحددة في هذة المادة .

والمادة (50): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ريال ،أو باحدى هاتين العقوبتين كل من الافعال الواردة في هذة المادة .

المادة (51): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي ثلثين يوما وبغرامة لا تزيد علي مائة وخمسين ريالا ،او باحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلا من الافعال الواردة في هذة المادة .كما تم النص علي عقوبة الغرامة علي جرائم المرور.

المقارنة: قانون المرورلسلطنة عمان اعتبر السجن عقوبة اساسية مثل القانون السوداني .ولم ينص علي عقوبة الحبس .اقصي عقوبة سجن توقع بموجب هذا القانون سنة بينما حددت في المادة (66) من قانون المرور بخمس سنوات.

الفرع الثاني

عقوبة الجرائم في قانون المرور لدولة تونس[2]

تم النص عليها في الباب الثامن تحت مسمي جرائم الجولان كما يلى :

الفصل 85:- يعاقب بالسجن لمدة اقصاها شهر وبخطية تتراوح من واحد وستين (61)إلي مائة دينار او باحدي هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لاحدي الجنح الواردة بالمادة .

الفصل 86: يعاقب بخطية تتراوح من مائة الى خمسمائة دينار كل شخص يضع فى الجولان عربة أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الجملى الوزن الجملى المرخص فيه أو الوزن الجملى الناقل المرخص فيه أو تتجاوز حمولتها الحمولة القانونية على المغزل . ويعاقب بخطية من واحد وستين (61) الى مائتى دينار كل شخص

---

[1] قانون المرور لسلطنة عمان مرجع سابق ملحق رقم 10 ص248

[2] قانون المرور التونسي مرجع سابق ملحق 14 ص260

يتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم فى الساعة أو أكثر . وتكون العقوبة بالسجن لمدة اقصاها شهر وبخطية تتراوح من واحد وستين (61) الى مائتى دينار علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة إذا نتجت عن تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم فى الساعة أو احدث اضرار مادية للغي او كان مقترنا بإحدى الجنح التالية – المجاوزة الممنوعة – السياقة خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة – وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات او تجهيزها بها .– السياقة تحت تأثير حالة كحولية – السياقة بدون رخصة او السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب – عدم الأمتثال لاشارة او المراقبة من قبل الاعوان المكلفين بذلك والمباشرين .

الفصل 87 : – يعاقب بالسجن لمدة اقصاها ستة أشهر وبخطية تتراوح من مائة الى خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لاحدى الجنح الواردة بالمادة .

الفصل 88 : – يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبخطية تتراوح من خمسمائة الى ثلاثة آلاف ديناراً او احدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لاحدى الجنح الواردة بالمادة .

الفصل 89 : – يعاقب مرتكب الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة بالسجن لمدة اقصاها ستة أشهر وبخطية اقصاها خمسمائة (500) دينار أو باحدى هاتين العقوبيتن فقط .يكون العقاب بالسجن لمدة اقصاها سنتان وبخطية اقصاها الفاً (000,2) دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجاً عن إرتكاب احدى الجرائم المبنية بالفصول 83 و 84 و 85 و86 و87 و88 من هذه المجلة . ترفع عقوبة السجن الى مدة ثلاث سنوات والخطية الى ثلاثة آلاف (000,3) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية او إذا كان السائق عند وقوع الحادث :– تحت ثاثير حالة الكحول .– غير متحصل على رخصة سياقة او على الصنف المطلوب لسياقة العربة .– يسوق خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .

الفصل 90 : – يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة ، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخطية اقصاها الف ومائة (100,1) دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويكون العقاب بالسجن لمدة اقصاها ثلاث سنوات وبخطية اقصاها ثلاثة آلاف (3000) دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الحادث ناتجاً عن ارتكاب احدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و84 و85 و86 و 87 و88 من هذه المجلة . وترفع عقوبة السجن الى مدة خمس سنوات والخطية الى خمسة آلاف دينار اذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية او إذا كان السائق عند وقوع الحادث :– تحت تأثير حالة كحولية – غير متحصل على رخصة سياقة او على الصنف المطلوب لسياقة العربة – يسوق خلافا لما اقتضاه قرار سحب رخصة اليساقة .

الفصل 91 :- ترفع عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات اذا ثبت أن السائق المتسبب فى القتل او الجرح على وجه الخطأ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصى من المسؤولية الجزائية او المدنية التى يمكن ان يتحملها .

المقارنة :

اعتبر هذا القانون الأفعال المشار اليها من قبيل الجنايات حيث أن عقوبة الجنح تكون الحبس وحدد أقصى فترة لعقوبة السجن بعشر سنوات بينما حددت فى قانون المرور السودانى بخمس سنوات .

الفرع الثالث

عقوبة الجنح فى قانون المرور المصرى [1]

أخذ قانون المرور المصرى فى تصنيف الأفعال المخالفة لإحكامه باعتبارها مخالفات وجنح فقط وتم النص على عقوبة الجنح فى المواد التالية :

المادة (75) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بالمادة . وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من إرتكابها .

المادة (75) مكررة : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه و لاتزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارات أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الإجهزة و تقضى المحكمة بمصادرتها .

المادة (76) : يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند العود الى الفعل ذاتة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

المقارنة : اعتبر هذا القانون الأفعال المخالفة المنصوص عليها من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس على خلاف القانون السودانى الذى أعتبرها من الجرائم . وحدد هذا القانون أقصى فترة حبس بما لاتزيد على سنة بينما حدد القانون السودانى فترة السجن بما لايزيد على خمس سنوات . اضاف هذا القانون الغرامة كعقوبة على الجنح أسوة بما جاء فى القانون السودانى .

[1] قانون المرور المصري مرجع سابق ملحق 3 ص215

الفرع الرابع

العقوبات على الجرائم فى قانون المرور لدولة ليبيا [1] :

أنتهج قانون المرور الليبى المنهج اللاتينى فى فرض العقوبات على الجرائم (جنح وجنايات) وفقاً للنصوص التالية :

(المادة 58) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب ، يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية وهو فى حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبحسب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، بالإضافة الى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة .

(المادة 60) : يعاقب كل من تسبب خطأ بمركبة آلية اوعربة اودراجة عادية في ايذاء شخصي للغير بالعقوبات الآتية :

1- الحبس مدة لاتزيد علي ستة اشهر اوالغرامة التي لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائة دينار وذلك في حالة الايزاء الشخصي البسيط .ولاتقام الدعوى في هذة الحالة الا بناء علي شكوي الطرف المتضرر.
2- الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسين دينارا ولاتجاوز ثلثمائة دينار أوباحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنة وذلك إذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (380) من قانون العقوبات.
3- الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أوباحدى هاتين العقوبتين وسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد علي سنة ونصف وذلك إذا نشأت عن الفعل إحدي الحالت المنصوص عليها في المادة (381)من قانون العقوبات .

(المادة 62) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين الثانية والخمسين والثالثة والسبعن من هذا القانون .

(المادة 59) : مع عدم الإخال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن من قتل بمركبتة الآلية نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها .

[1] قانون المرور لدولة ليبيا مرجع سابق ملحق 8 ص242

المقارنة :

نص هذا القانون على عقوبات للجنايات (السجن غير محدد المدة فى المادة 59) والحبس لفترات متفاوتة لا تتجاوز السنة فى الجنح المرورية بينما نص القانون السودانى على الحبس لمخس سنوات .

الفرع الخامس

العقوبات على الجرائم فى قانون المرور لدولة قطر[1]

نص هذا القانون على عقوبات للجنح فقط كما جاء فى المواد التالية :

المادة 94 : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن الشهر ، ولاتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التى لاتقل عن عشر ة آلاف ريال ، ولاتزيد على خمسين ألف ريال ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد الواردة بالمادة ز

وتكون عقوبة كل من يخالف حكم المادة (29/ فقرة اولى) من هذا القانون عند العود ، الحبس الوجوبى مدة لاتقل عن أسبوع ، ولاتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال .

المادة رقم 95 : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن أسبوع ، ولاتجاوز سنة ، وبالغرامة التى لاتقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولاتزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد المشار اليها فى هذه المادة .

المادة رقم 96 : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفى ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (40) ، (53 بند 6,5) ، (60/ فقرة أولى)، (61) ، (65) من هذا القانون .

المقارنة : نص هذا القانون على عقوبة الجنح (الحبس) بما لا يجاوز ثلاثة سنوات . وإضافة لعقوبة الغرامة التى قد تصل الى 50,000 ريال وهى من العقوبات الكبيرة . بينما نص القانون السودانى على عقوبة السجن .

الفرع السادس

العقوبة على الجرائم فى القانون المرور لدولة فلسطين[2]:

نص على عقوبة الجنح فى المواد التالية :

---

[1] قانون المرور لدولة قطر مرجع سابق ملحق 5 ص228

[2] قانون المرور لدولة فلسطين مرجع سابق ملحق 13 ص258

مادة (110) : يعاقب بالحبس لمدة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة فى المادة (96) من هذا القانون عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانتة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة (111) : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وعشرون ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة فى المادة (98) من هذا القانون فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة (112) : كل من تسبب فى وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد ، ناجم عن عدم إحتراز أو من إجراء طيش أو عدم مبالاة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (113) : كل قائد مركبة كان لة دخل فى حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنة قد أصيب شخص فى حادث ولم يتوقف بالقرب منه ، ولم يقدم للمصاب المساعدة التى كان بإمكانة تقديمها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (114) : كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلباً للحصول على رخصة أو لتجديدها أو حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الحرمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً

مادة (115) : كل من أحيط علماً بحرمانة من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال سريان مفعوزل الحرمان بقيادة مركبة يحظر قيادتها بدون رخصة بموجب هذا القانون ، يعاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً أو مايعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (116) : مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأيه عقوبة أشد فى آى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى المركبة أو أستعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات التى تستعمل من قبل شرطة المرور على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

المقارنة

جاءت عقوبات الجنح فى قانون المرور الفلسطينى مفصلة أكثر مما فصلت الجرائم فى القانون السودانى وحددت لها عقوبة الحبس التى لا تتجاوز السنتين بينما حددت عقوبة السجن فى القانون السودانى بما لا يجاوز الخمس سنوات .

الفرع السابع

عقوبة الجرائم فى قانون المرور لدولة الإمارات العربية المتحدة[1]

أخذ هذا القانون بتقسيم الأفعال المخالفة الى الجنح ومخالفات تبعاً للعقوبات التى توقع كما جاء فى المواد التالية :

المادة 49 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على سبعة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بالمادة . ويجوز للمحكمة فى الحالات السابقة أن توقف العمل برخصة قيادتة لمدة لا تزيد على أثنى عشر شهراً من تاريخ الحكم عليه .

المادة 50 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونة موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة ، أو بأمر من سلطة الترخيص .

المادة 51 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة لا تسمح لة بقيادة ذات نوع المركبة .

المادة 52 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الواردة فى المادة .

المادة 53 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرتكب فعلاً من الأفعال الواردة فى المادة .

المادة 54 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ألفى درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ألحق ضرراً بممتكات الأخرين عن غير قصد نتيجة استعمالة مركبة على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

[1] قانون المرور لدولة الامارات العربية المتحدة مرجع سابق ملحق17 ص284

المادة 55: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتينم العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بعكس إتجاه السير .

المادة 56 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من رفض إعطاء اسمة أو عنوانة أو أعطى بياناً غير صحيح للشرطى الذى يرتدى ملابسة الرسمية عندما يطلب منه ذلك حال تلبسة بإرتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة 57 : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك خلال سنة .

المقارنة :

جاءت عقوبة الحبس للجنح فى هذا القانون بما لا يتجاوز السنتين مقارنة بعقوبة السجن للجرائم فى القانون السودانى بما لا يجاوز الخمس سنوات. أهتم القانون بتفصيل وتفريد العقاب على المخالفات بحسب جسامتها كما فعل فى تصنيف على العقوبات .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة حول المسئولية الجنائية لقائدي المركبات من خلال المقارنة بين قانون المرور السوداني وقوانين المرور في الدول العربية . فإن منهج التجريم والعقاب في الدول العربية فيما يخص جرائم ومخالفات المرور لا تختلف إلا في التطبيق والتصنيف للأفعال من حيث كونها جريمة أم مخالفة .

وجرائم ومخالفات المرور متفق عليها دولياً وفق إتفاقية فيينا 1968.

واتفقت قوانين المرور في الدول العربية على العقاب على جرائم ومخالفات المرور فيما يتعلق بالغرامة كعقوبة للمخالفات ، ولكن تختلف في تصنيف الأفعال إلى جرائم وجنايات وجنح لتحديد العقوبات وفقاً للمذاهب الفقهية الحديثة اللاتيني والانجلوسكوسوني قوانين المرور في الدول العربية التي تم تعديلها في السنين الاخيرة اتجهت الى تشديد العقوبات على جرائم المرور . وهذا المنهج الذي اتبعته حديثاً معظم دول العالم للخطر العظيم الذي اصبحت تسببه حوادث المرور .

ونسأل الله الأمن والسلامة من كل سوء

الدكتور ابراهيم احمد عثمان

قاضي المحكمة العليا – السودان –

عضو مجمع الفقه الاسلامي– سودان

الخبير بمجمع الفقه الاسلامي الدولي

مشروع توصية

اصبحت حوادث المرور في العالم وما يترتب عليها من خساشر بشرية وإقتصادية من أبرز المشكلات التي تعيق تطور المجتمعات . فلابد من تضافر جهود الدول من خلال السلطة التشريعية والقضائية والجهاز التنفيذي اتعديل قوانين المرور والعقوبات.

ومجمع الفقه الاسلامي الدولي المؤسسة الاسلامية الممثلةللدول الاسلامية أن يساهم في هذا العمل بتقديم توصيات لهذه الجهات .

وندعوا إلى إضافة عقوبة مصادرة المركبة في جرائم تسبيب الموت وسحب رخصة القيادة لفترة طويلة زجراً لمخالفي القانون .